

جرائم الابتزاز

ما هي صور جريمة الابتزاز والتشهير
في الإعلام وبوسائل الاتصال الإلكترونية
الحديثة التي يعاقب عليها قانون
العقوبات العراقي ؟

ما هي الاجراءات الواجب اتباعها من قبل من وقع ضحية جريمة ابتزاز الكتروني او بأحدى وسائل الاعلام

٠ فِي الْبَدَأِ يُجَبُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَعْلُومَاتٌ كَافِيَّةٌ
بِخَصُوصِ لَمَنْ تَقْدِمُ الشُّكُوْرُ وَأَينَ ؟ وَمَنْ لَهُ
حَقٌّ تَقْدِيمُهَا ؟

• والجواب يبدو واضحا في احكام قانون اصول المحاكمات الجزائيه العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وفقا للماده الاولى والثانويه والتي تتضمن الآتي :

• المادة الاولى / اولا : تحرك الدعوى

الجزائيه بشكوى شفهيه او تحريريه

• المادة الثانية / اولا : لا يجوز تحريك

الدعوى الجزائريه الا بناء على شكوى من

المجنى عليه ...

ما هو المقصود بالابتزاز
الجنسى ؟

أركان جريمة الابتزاز الجنسي

- اولاً :الركن القانوني للجريمة... هي القيام ب فعل يسيء لشخص او لسمعته ...
- ثانياً : الركن المادي للجريمة : ان القانون يحمي حرية الاراده وذلك لأن الضحية عند التهديد يفقد ارادته .
- وهذه الجريمة تتكون من عنصرين اساسيين:
 - ١) محل الاعتداء على حرية الاراده ..
 - ٢) وسيلة الاعتداء على حرية الاراده ..
- ثالثاً : الركن المعنوي ...

صور الاعتداء

- اولاً : التهديد بأفشاء امور شائنة ..
- ثانياً : نسبة امور شائنة ...

اعداد :

انوار عادل
خنین مهدي
خنین علي
ايه محمد
زهراء عبد عباس